قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على إتفاقية إنشاء الصندوق المشترك
لتمويل دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات
التكامل الصناعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم
بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء الصندوق المشترك لتمويل دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات التكامل الصناعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية

إنشاء الصندوق المشترك لتمويل دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات التكامل الصناعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية

استرشادا بمنهاج العمل السياسى والتكامل الاقتصادى الموقع بين رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس جمهورية السودان الديمقراطية بالاسكندرية فى فبراير ١٩٧٤

وتنفيذا لتوصيات وقرارات اللجنة الوزارية العليا للتكامل السياسى والاقتصادى خلال اجتماعها الثانى فى شهر يوليو ١٩٧٥

وتقديرا لأهمية دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات التكامل فى المجال الصناعى .

فقد اتفقت حكومتا الدولتين على إنشاء صندوق مشترك لتمويل دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات التكامل الصناعى فى الدولتين وفق الشروط المرفقة والمضمنة فى الملحق الذى يعد جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق على أن تضمن تلك الشروط فى النظام الأساسى للصندوق .

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها للنظم الدستورية والقانونية السارية فى كل من البلدين وتبدأ سريانها من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

وقع أدناه بواسطة الطرفين فى هذا اليوم العاشر من جمادى الآخرة ١٣٩٧(هـ) الموافق اليوم ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٧(م) بمدينة الخرطوم عاصمة جمهورية السودان الديمقراطية .

ممدوح سالم
رئيس مجلس الوزراء
عن حكومة جمهورية مصر العربية

الرشيد الطاهر
نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء
عن حكومة جمهورية السودان
الديمقراطية

ملحق اتفاقية

إنشاء الصندوق المشترك لتمويل دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات التكامل الصناعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية

مادة ١ — تعريف :

مالم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى الموضحة أمام كل منها .

« الصندوق » تعنى الصندوق المشترك لتمويل دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات التكامل الصناعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية .

« المجلس » تعنى مجلس إدارة الصندوق .

« الجمعية » تعنى الجمعية العمومية للصندوق .

« رأس المال » تعنى رأس مال الصندوق .

مادة ٢ — اسم الصندوق .

تنشأ هيئة مالية مصرية سودانية تسمى الصندوق المشترك لتمويل دراسات الجدوى لمشروعات التكامل الصناعى

مادة ٣ — المقر :

يكون المقر الرئيسى للصندوق بالهيئة العامة للتصنيع بمدينة القاهرة .

مادة ٤ ـــ الغرض :

غرض الصندوق هو تمويل دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات التكامل فى المجال الصناعى فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية .

مادة ٥ ـــ رأس المال :

ـــ تساهم حكومتا مصر والسودان فى رأس مال الصندوق .

رأس المال المقرر للصندوق هو نصف مليون جنيه مصرى يسدد مناصفة بين الحكومتين .

ـــ يتكون رأس المال من ٥٠ (خمسين) سهما قيمة كل سهم ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) .

ـــ يتفق وزيرا المالية فى الدولتين على نوع العملات وطريقة سداد رأس المال .

ـــ يتم سداد حصة كل من الحكومتين خلال شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصديق على إنشاء الصندوق .

ـــ يجوز بموافقة الجمعية زيادة رأس المال وتكون مساهمة كل حكومة فى الزيادة ٥٠ ٪ .

ـــ تسدد الجهات المستفيدة من الدراسة التى يمولها الصندوق جميع المبالغ التى يصرفها الصندوق مضافا إليها نسبة (١٠ ٪) ويكون تحديد الجهات المستفيدة بقرار من اللجنة الفنية المشتركة للتنمية الصناعية والتعدين.

مادة ٦ ـــ الإدارة :

يدير الصندوق مجلس يتكون من أربعة أعضاء إثنين يمثلان الحكومة المصرية واثنين الحكومة السودانية .

ـــ يحدد وزير الصناعة والتعدين فى كل من البلدين أسماء ممثلى كل جانب أو من ينوب عنهما فى المجلس وصفتهما فيه .

ـــ مدة دورة مجلس الإدارة سلتان .

ـــ تكون رئاسة المجلس بالتناوب فى كل دورة بين ممثلى الجانبين على أن يكون نائب رئيس المجلس من ممثلى الجانب الآخر .

ـــ تحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس ومراجع الحسابات من وقت لآخر بواسطة الجمعية .

ـــ يجتمع المجلس أربعة مرات فى السنة على الأقل بناء على طلب رئيس المجلس .

ـــ يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء .

ـــ تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، على أنه يشترط موافقة عضو على الأقل من كل جانب .

ـــ يتولى المجلس إدارة جميع أعمال الصندوق بوجه عام ويباشر السلطات المخولة له من قبل الجمعية .

ـــ يمثل رئيس المجلس الصندوق أمام القضاء وكذلك أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية وله أن ينيب أحد أعضاء المجلس فى بعض اختصاصاته وسلطاته .

ـــ على المجلس أن يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهائها ميزانية الصندوق وحساب الأرباح والخسائر وفقا لأصول المحاسبة .

ـــ على المجلس أن يعد تقريره عن نشاط الصندوق خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ـــ يضع المجلس اللوائح الداخلية للصندوق ونظام العاملين فيه واختصاصاتهم وقواعد تعيينهم .

ـــ للمجلس أن يعين من حين لآخر لجانا متفرعة لدراسة ما يعهد إليها من أمور وتقديم توصياتها إليه .

مادة ٧ ـــ الجمعية :

ـــ تشكل الجمعية من وزير الصناعة والتعدين ووزيرى المالية فى البلدين أو من ينوب عنهم .

ـــ تعقد الجمعية اجتماعا سنويا على الأقل خلال ستة أشهر من تاريخ السنة المالية ، كما تنعقد إذا طلب المجلس ذلك .

ـــ يرأس الجمعية وزير الصناعة والتعدين من الجانب الذى منه رئيس المجلس .

ـــ النصاب القانونى لاجتماعات الجمعية حضور أغلبية الأعضاء أو ممثليهم .

ـــ تعقد الجمعية اجتماعها لسماع تقرير المجلس عن نشاط الصندوق ومركزه المالى وكذا تقرير مراجع الحسابات والتصديق على الميزانية الختامية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتعيين مراجع الحسابات .

ـــ تصدر قرارات الجمعية بموافقة ثلاثة من الأعضاء على الأقل .

مادة ٨ — مراجع الحسابات :

— يكون للصندوق مراجعا حسابات تعينهما الجمعية على أن يكونا من المحاسبين القانونيين أحدهما من مصر والثانى من السودان ويتمتع كل منهما بجنسية البلد الذى ينتمى إليه .

— يقوم المجلس بتعيين أول مراجع للحسابات إذا استدعى الأمر ذلك قبل الاجتماع الأول للجمعية ويؤدى وظيفته حتى موعد الانتهاء من تقديم ميزانية الفترة المالية الأولى إلى الجمعية .

— يقوم مراجع الحسابات بتأدية وظيفته لمدة عام واحد ويجوز إعادة تعيينه .

— إذا خلت وظيفة مراجع الحسابات أثناء السنة المالية تقوم الجمعية بتعيين مراجع بدلا عنه .

مادة ٩ — الوضع القانونى :

— يكون للصندوق شخصية قانونية وله بوجه خاص حق التعاقد وكذلك الحق فى تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضى .

مادة ١٠ — أحكام عامة :

— يحتفظ الصندوق بسجلات محاسبة سليمة تعطى صورة صحيحة عن أوضاع الصندوق وتوضح معاملاته .

— تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ إنشاء الصندوق وحتى نهاية العام التالى إذا كانت المدة من تاريخ الإنشاء حتى نهاية ديسمبر من عام الإنشاء تقل عن ستة أشهر .

مادة ١١ — تسوية النزاعات الداخلية :

— إذا حصل خلاف بين الصندوق وأى عضو من البلدين حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية يحق لأى طرف رفع هذا الخلاف إلى هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثانى ويختار المحكمان محكما ثالثا يتفقان عليه . وفى حالة عدم اتفاقهما يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين ذوى الخبرة القانونية العرب ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما .

مادة ١٢ — إنهاء العمليات :

— يجوز للصندوق أن ينهى عملياته بقرار بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس .

مادة ١٣ — تطبق القوانين المصرية السائدة فى كل حالة لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الصندوق المشترك لتمويل دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات التكامل الصناعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الصندوق المشترك لتمويل دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات التكامل الصناعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/٢٠

تحريرا فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٢ مايو سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل